

الموضع بالحق حكم نظيره واما الاربعة التي يخرج من قبل
الشم القوم بلا، التيم واليعة الصغرى والنسوة واذا امتلاء
الشم منها والشم والقيح واما الاربعة التي ليست من قبل
البليغ القويحة وكل صلوة ذات ركوع وسجود والنوم
مضطجعا او متكئا او مستنابا الى بيتي لو ازيل عنهما لم يفتحا على
الارض والاعزاء والجنون والمباشرة الفا حنة واما
الاربعة التي من قبل الوقت المنة المتخاضة اذا خرج
وقت صلاتها والذي لا يمتنع بطنه ومن يديه سلس البول
ومن به وجع العين او مرض القرب وصاحب السجود
الذي لا يرتجى والحقان الثام ومن به انفلات الریح كلها
خرج الوقت ينقض وضوء **الفصل العاشر** في بيان
فروض الغسل فرض الغسل ثلثة وقبل حجة وقبل بيعة
الاول المضمضة والاستنشاق وغسل جمع المهدن و
ايصال الماء الى باطن الشرة من الرجل واليعة وهذا
في حق السيرج وايصال الماء الى اثناسه شعر الرجل وحتة
وان كان مضمونا كالكوكبي للاحتياط بخلافه فانما
الماء فانه لا يجب ايصال الماء الى اثناسه الشعر والاحتياط

وان لم

وان لم يكن في موضعه بحكمة قال بعض العلماء الغسل
هو على خمسة وثلاثين وحجها خمسة منها فرض واربعة
منها واجب واربعة منهن ثلثة واثنان وعشرون منها مستحب
فاما الغسل المفروض فحجته الاوّل الغسل من الحيض
والنفاس ومن غيبوبة الحشفة والا اختلام اذا خرج
منه المنق بالانفاق والمذني عندهما خلا فالان يوسقون
الجماع واما الغسل الواجب فاربعة الاوّل غسل الميت و
غسل جميع بدنه اذا اصابته النجاسة فتنسى في ارض موضع
اصابته واذا اصاب الرجل والمثانة على فتنوا فراش فاستنقظا
فوجدوا متساوكل واحد منهما يتكر الاختلام يجب عليها
احتياط واذا احتلم للميت يجب عليه ويعد به يقر من عليه
واما الغسل المنون فاربعة الاوّل غسل
الجمعة والعيدين وعرفة والاهرام قصار ثلثة عشر واما
الغسل المستحب فاثنتان وعشرون الاوّل غسل الكافر
اذا اراد ان يسلم ولم يكن جنبا والكافرة اذا ارادت ان
يسلم كذلك والصبي اذا بلغ بالسن وبعد الحجامة وهي
لبيلة البراة وليلة القدر وليلة عرفة فانه في حق ائمة المصنفين

فاستنقظا